بلاغ رقم (١٦)

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

استنادا لأحكام البند (ثالثا) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ والمتعلق ببرنامج استدامة ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولا: يستفيد من برنامج (استدامة) العامل الأردني في أحد القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً المحددة في التعليمات التي يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، والعامل الأردني في إحدى المنشآت غير المصرح لها بالعمل.

ثانيا: يستفيد من برنامج (استدامة) المؤمن عليه الأردني المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي عند تقديم الطلب شريطة أن يكون مشمولا في أي شهر من الأشهر الممتدة من شهر آذار حتى نهاية شهر تشرين الأول لسنة ٢٠٢٠.

ثالثا: تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بفتح حساب بنكي خاص تودع فيه المبالغ الموردة من الحكومة والمؤسسة على دفعات شهرية خلال مدة البرنامج ، ويتم الإنفاق منه وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بموجبه وهذا البلاغ ، على أن تلتزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتوريد المبالغ المترتبة عليها للحساب بواقع (٥٠%) من المبالغ التي تورد لهذا الحساب من الحكومة.

رابعا: مدة هذا البرنامج ستة أشهر تبدأ من شهر كانون أول لسنة ٢٠٢٠ وتنتهي في نهاية شهر أيار لسنة ٢٠٢١ ، ولا يجوز الصرف من البرنامج إلا بحدود المبالغ الموردة فعلياً للحساب ، وفي حال وجود أي فوائض مالية عند انتهاء مدة البرنامج تعاد المبالغ لوزارة المالية والمؤسسة كل حسب مساهمتها.

خامسا: يخصص للمؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج والذي يعمل في أحد القطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً (٧٥%) من أجره المعتمد ، بحيث يتم دفع (٥٠%) منها من مخصصات البرنامج و(٥٠%) مساهمة من المنشأة ، على أن تتم مراعاة ما يلي:

١- أن لا تقل المبالغ المخصصة للعامل في الشهر الواحد عن (٢٢٠) دينارا، وإذا قلت عن ذلك يتحمل البرنامج دفع الفروقات.

٢- أن لا تتجاوز مساهمة البرنامج (٥٠٠) دينار شهرياً ، وإذا قل ما يخصص للعامل عن (٧٥%) من أجره المعتمد يتحمل صاحب العمل دفع الفروقات.
٣- أن لا يتم الصرف من البرنامج إلا بعد قيام المنشأة بدفع قيمة المساهمة المترتبة عليها للمؤسسة وفقا لهذا البرنامج.

سادسا: يخصص للمؤمن عليه العامل في المنشآت غير المصرح لها بالعمل (٥٠%) من أجره المعتمد شهريا بحد أدنى (٢٢٠) دينارا وبحد أعلى (٥٠٠) دينار من مخصصات البرنامج وبشكل كامل ، كما يتحمل البرنامج دفع قيمة الاشتراكات المترتبة على شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي عن الألف دينار الأولى من أجره الخاضع للاقتطاع.

سابعا: تحدد آليات تقديم الطلبات وتاريخها وإجراءات الصرف و فترات الاشتراك والأجر المعتمد لغايات احتساب الاشتراكات و صرف المنافع وجميع الأمور المتعلقة بالبرنامج بمقتضى تعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثامنا: يوقف العمل بهذا البرنامج بقرار يصدر عن رئيس الوزراء وفقا لما تقتضيه ظروف الجائحة.

٢٠٢٠/١٢/٢٦

رئيس الـــــــــــوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة